بصدد مشروع تعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية

وزارة الداخلية تحرض على خرق القانون...

بعض مواقف التشريع والقضاء الاجتماعي من الطرد التعسفي

العفو، والعفو الشامل، والاعتقال السياسي

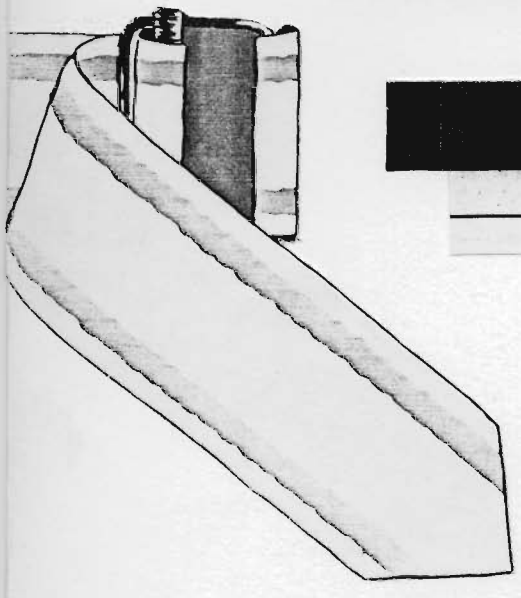

حق الإضراب

الواقع والقانون بالمغرب

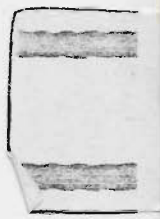

الطريق

مارس 1989 - يوليوز 1991

بعد مشروع تعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية

بقلم : النقيب عبدالرحمن بن عمرو

«الطريق» ـ العدد 96 ـ 98ـ100 ـ 101

ـ أعدت الحكومة مشروع قانون قدمته لمجلس النواب يتعلق بتعديل ستة فصول من قانون المسطرة الجنائية (68 و69 و76 و82 و127 و154) والفصل 2 من الظهير بمثابة قانون الصادر في 28 شتنبر 1974 المعدل للمسطرة الجنائية والفصل 17 من الظهير بمثابة قانون الصادر في 6 اكتوبر 1972 بشأن تنظيم محكمة العدل الخاصة.

ـ وتتناول الفصول المذكورة المراد تعديلها مسألة الوضع تحت الحراسة لدى الشرطة القضائية والاعتقال الاحتياطي الصادر عن قاضي التحقيق، والاستنطاق الاولي للظنين من طرف النيابة العامة أو من قبل قاضي التحقيق...

ـ وينتظر أن يعرض المشروع ـ الذي ننشر نصه الكامل في هذا العدد ـ على البرلمان في دورة ابريل الجاري.

ـ وبدون شك فإن هذا المشروع الحكومي الذي نال حظا كبيرا من الدعاية الرسمية له من طرف الاوساط الحكومية والمقربة منها ـ سينال اهتماما أكبر من قبل المنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية ومن الفعاليات المهتمة بشؤون القانون. وخاصة وأن دراسة المشروع ستكون مناسبة لاثارة التجاوزات التي تقع أثناء الوضع تحت الحراسة لدى الشرطة القضائية، سواء تعلق الامر بتلفيق التهم أو بالتعذيب أو بالاختفاءات القسرية...

وقد نشرنا في العددين الماضيين بحثا في الموضوع المذكور معدا من طرف الاستاذ عبدالرحمن النوضة. ونواصل ـ ابتداءا من هذا العدد ـ تناول مشروع القانون ـ من خلال دراسة أعدها للجريدة الاستاذ النقيب عبدالرحمن بنعمرو مع تجديد ترحيبنا بكل الابحاث والمساهمات التي قد نتوصل بها في هذا الشأن.

المحكوم عليه معتقلا أو في حالة سراح، وجاء تعديل 1962 ليسمح للقاضي، بناء على طلب النيابة العامة، بعدم الايقاف.

- **الفصل** 436 **م.ج**: حسب الاصل فإن محكمة الجنايات كانت تشكل من رئيس وقاضيين مساعدين وأربعة مستشارين محلفين وتتخذ قراراتها بالاغلبية (الفصل 486 م.ج) الامر الذي كان يعني أن القرار المتخذ يجب أن ينال أربعة أصوات، وجاء تعديل 1962 ليجعل عدد المستشارين المحلفين ثلاثة فقط ولترتب على ذلك امكانية حصول التساوي في التصويت على قرار معين بين القضاة وهم ثلاثة من جهة، وبين عدد المستشارين وهم ثلاثة كذلك من جهة أخرى، وليتدخل تعديل 1962 الذي لحق الفصل 486 م.ج ، ليقول بأنه في

مثل هذه الحالة (حالة التساوي) فإن صوت الرئيس يرجح أي أن الرئيس يصبح له في مثل هذه الحالة صوتان. ومن المعلوم أن القضاة، ومن ضمنهم رئيس الجلسة، هم عرضة للتأثير من قبل السلطة التنفيذية أكثر من المستشارين المحلفين الذين يختارون من عامة الناس المشهود لهم بالمروءة والاستقامة وعبر مسطرة معينة تقع فيها التصفية على مرحلتين الاولى قبل انعقاد الجلسة والثانية عند انعقادها حيث يمكن فيها للمتهم أن يعترض، بدون تعليل، على أربعة ممن تسفر القرعة عن اسماءهم بالجلسة...

ثانيا : التعديل الذي جاء به ظهير رقم 271 . 63 . 1 المؤرخ في 13 نونبر 1963،

- لقد رأينا كيف أن تعديل 62/9/18 انقص من الضمانات التي يحتوي عليها الفصل 76 م.ج.

- وجاء تعديل 63/11/13 ليزيد في الانقاص من تلك الضمانات: فحسب الاصل، الذي ورد عليه تعديل 62/9/18، فإنه في حالة التلبس بجنحة يعاقب عليها بالحبس أو في حالة عدم التلبس بها ولكن لا تتوفر في

الفاعل ضمانات كافية للحضور، فإنه في الحالتين، يجوز للنيابة أن تأمر بإيداع المتهم في السجن.

- وقد منع المشرع الايداع المذكور في جنح الصحافة، وفي الجنح ذات الصبغة السياسية المحضة.

- وجاء تعديل 63/11/13 ليقيد المنع المتعلق بجنح الصحافة فيستثني منه حالة

المس بالملك والامراء والاميرات من جهة وليلغي تماما المنع الخاص بالجنح ذات الصبغة السياسية المحضة من جهة أخرى.

ثالثا : تعديلات المرسوم الملكي رقم 66 . 378 المؤرخ في فاتح نونبر 1966،

- يتضمن قانون المسطرة الجنائية قواعد اختصاص استثنائية تطبق على بعض القضاة والموظفين فيما قد ينسب اليهم من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية أو خارجها (266 ـ 270 م.ج.).

- وقواعد الاختصاص الاستثنائية المذكورة

هي التي يعبر عنها في عالم القانون بالامتيازات القضائية.

- ويتجلى الامتياز في عدة أمور من بينها:

- إن الذي يأمر بإجراء البحث في الشكايات ليس هو النيابة العامة كما هو الامر في الاحوال العادية طبقا للفصل 38 م.ج ، وإنما بحسب الاحوال وحسب رتبة الظنين، أما الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى أو الرئيس الاول لدى محكمة الاستئناف، ودور النيابة العامة يقتصر على احالة الشكاية الى الجهة المختصة باصدار الامر باجراء البحث وتقديم الملتمسات بشأنها.

- في حالة الامر بإجراء البحث، فإن الذي يجريه هو موظف قضائي يكون، بحسب الاحوال، من نفس رتبة الظنين السلمية أو أعلى منها (قاضي تحقيق أو مستشار) الامر الذي يعني أن الضابطة القضائية مستبعدة تماما من اجراء أي بحث تمهيدي مع الظنين.

- على خلاف الاحوال العادية لا تقيم النيابة

العامة الدعوى مومية طبقا للفصل 38/ م.ج. ولا يقيمها كذلك المتضرر المطالب بالحق المدني طبقا للفصل 2/2 م.ج. برفعها مباشرة الى المحكمة بواسطة الاستدعاء المباشر طبقا للفصول 366 و393 و419 م.ج. أو الى قاضي التحقيق، ان الذي يقيمها أو بعبارة أخرى، الذي يقرر المتابعة (أو عدمها)

هو بحسب الاحوال إما قاضي برتبة مستشار أو قاضي التحقيق.

- وباستثناء الحالة التي يكون فيها المتهم ضابط شرطة قضائية على المستوى المحلي حيث تطبق عليه قواعد الاختصاص العادية، فإن المحكمة المختصة بالبت في التهمة أو التهم الموجهة ضد نوي الامتياز القضائي، هي بحسب الاحوال، أما غرف المجلس الاعلى مجتمعة أو الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات.

- وليس الهدف من الامتياز القضائي هو منع العقاب عن الذين يتمتعون به، فالكل سواء أمام القانون وبالتالي في تطبيق العقاب عليه، وإذا كانت هناك تفرقة في درجة العقاب فإنها تقوم على أسباب موضوعية تتعلق بالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو على أسباب ذاتية ترجع الى صفة مرتكبيها، وقد تكون صفة المتمتع بالامتياز القضائي ظرفا مشددا للعقوبة.

- ويتناول الاميتاز القضائي. في نطاق المسطرة الجنائية، صنفين من الموظفين: الاول: رجال القضاء، والثاني: بعض رجال السلطة.

- وإن الهدف الاساسي من تمتيع رجال القضاء بالامتياز القضائي هو المحافظة والحماية لاستقلالهم القضائي ضد كافة أنواع التأثيرات.

- أما الهدف من تمتيع بعض الموظفين بالامتياز القضائي فيجد مبرره في الدور الخطير والمهم الموكول اليهم القيام به وهو السهر على تنفيذ القانون: إذ يعتبر الامتياز القضائي نوعا من الحماية المسطرية لهم في مواجهة الشكايات والدعاوي الجنائية الموجهة ضدهم والتي قد يكون بعضها كيدية...

- ولكي يحقق الامتياز القضائي الهدف يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- 1 - إنه كطريق استثنائي في التحقيق والاتهام والمحاكمة فيجب الا يتوسع فيه ويجب الا يتمتع به الا الموظفون الموكول اليهم الفصل في المنازعات المدنية والجنائية وهم القضاة، وكذلك الموظفون الساهرون على تنفيذ القانون وهم رجال النيابة العامة وأعضاء الحكومة الموجودون في قمة هرم السلطة التنفيذية.

- ويلاحظ أن المسطرة الجنائية في اصلها وسعت من الامتياز القضائي ليشمل، بالاضافة الى القضاة والنيابة العامة وأعضاء الحكومة، عمال الاقاليم والباشوات والقواد الممتازين والقواد وضباط الشرطة القضائية.

- وجاء تعديل 1 نونبر 1966 ليوسع من الامتياز القضائي على مستوى رجال السلطة ليشمل كذلك خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

- 2 - يجب الا يحول الامتياز القضائي دون امكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المشتكي المتضرر المعتدى عليه سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو عن طريق تقديم الشكاية الى قاضي التحقيق الامر الذي لا توفره فصول المسطرة الجنائية الخاصة بالامتياز القضائي.

رابعا: التعديلات التي جاء بها قانون رقم 271 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1971 الذي يغير ويتمم بمقتضاه الظهير 270.56.1 بتاريخ 10 نونبر 1956 المتعلق بقانون العدل العسكري:

- تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

- وكذلك الجنايات التي يرتكبها المدنيون ويكون العسكريون مساهمين أو مشاركين فيها أو من ضحاياها أو في حالة ما إذا كانت الجرائم التي يرتكبها المدنيون تكون اعتداء على الامن الخارجي للدولة، أو تكون مخالفة للتشريع الخاص بالاسلحة والعتاد والادوات المفرقعة الذي نظمه ظهير رقم 286 . 58 . 1 الصادر في 5 شتنبر 1958.

- والجرائم مع عقوباتها التي تختص بالنظر فيها المحكمة العسكرية واردة اما في الظهيرين المذكورين (ظ 56/11/10 وظ 58/9/5) وأما في مجموعة القانون الجنائي الصادر بشأنها ظهير رقم 413 . 59 . 1 الصادر بتاريخ 26 نونبر 1962.

- وعلى مستوى المسطرة الجاري بها العمل في الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنه منصوص على مقتضياتها في ظهير 56/11/10. وفي قانون المسطرة الجنائية المنظم بظهير 10 فبراير 1959.

- وتبعا لذلك فإنه من بين فصول المسطرة الجنائية التي تطبق على الجرائم التي تختص بها المحكمة العسكرية، الفصلان 68 و82 م.ج. و169 م.ج. المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية لدى الضابطة القضائية والفصلان 154 م.ج. المتعلق بالاعتقال الاحتياطي. وقد لحق هذه الفصول تعديلات بمقتضى قانون رقم 271 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1971 الذي يغير ويتمم بمقتضاه الظهير رقم 1 . 56 . 270 الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956 المتعلق بقانون العدل

العسكري. وتطبق هذه التعديلات عندما تُكوّن الافعال المرتكبة في حالة التلبس جرائم المس بالامن الداخلي والخارجي للدولة المنصوص عليها في الفصول من 163 الى 218 ق.ج.

- وحسب التعديلات المذكورة فإن مدة الوضع تحت الحراسة ارتفعت من أربعة أيام (96 ساعة) الى عشرة أيام (240 ساعة) بالنسبة للفصلين 68 و82 م.ج. ومن يومين (48 ساعة) الى عشرة أيام بالنسبة للفصل 169 م.ج. المتعلق بالانتداب القضائي، وفي هذه الحالة الاخيرة (169 م.ج.) يمكن تجديد مدة الحراسة القضائية كلما اقتضى الحال ذلك اي الى ما لا نهاية...

- وبالنسبة للاعتقال الاحتياطي فإنه بعد أن كانت مدته حسب الاصل هي عشرة أيام طبق الفصل 153 م.ج. هي 10 أيام وطبق الفصل 154 م.ج. هي شهران، وبعد أن ارتفعت المدتان المذكورتان طبقا لتعديلات 62/9/18 الى شهر في الحالة المنصوص عليها في الفصل 153 م.ج. والى أربعة أشهر في الحالة المنصوص عليها في الفصل 154 م.ج. جاء تعديل قانون 1971/7/26 في فصله السابع ليجعل مدة الاعتقال الاحتياطي بدون حدود في كلي الفصلين (153 و154 م.ج.).

- كما أن تعديلات قانون 1971/7/26 أنقصت، في نطاق المسطرة الجنائية، من العديد من الضمانات المهمة وقلصت من الآجالات المتعلقة باعداد الدفاع: ففي حالة التلبس بجناية أو جنحة يمكن احالة القضية مباشرة من طرف النيابة العامة على المحكمة العسكرية بعد الاستماع الى تصريحاته أي أن التحقيق من قبل قاضي التحقيق في نطاق الفصل 2 من هذه التعديلات، لم يعد الزاميا في الجنايات كما هو منصوص عليه في الفصل 84 م.ج.. كما أنه على المتهم أن يختار محاميه داخل أجل يومين من الاستماع اليه من طرف وكيل الملك والا عين له هذا الاخير من يدافع عنه. أما الاحالة على المحكمة العسكرية فيمكن أن تتم بعد خمسة أيام من الاستماع الى المتهم (الفصل 2 من قانون 71/7/26). وعلى خلاف مقتضيات الفصلين 64 و103 م.ج. يمكن تفتيش المنازل وبالحجز ليلا (بين الساعة 9 ليلا و5 صباحا من قبل وكيل الملك أو من ينيبه، ومن قبل قاضي التحقيق أو من ينيبه، كما يجوز لهذا الاخير (قاضي التحقيق أو من ينيبه) أن يقوم بكل تفتيش أو حجز بمنزل شخص يظن أنه شارك في الجناية بدون حضور هذا الاخير أو نائب عنه أو شاهدين وبدون حضور وكيل الملك (الفصل 4 من قانون 71/7/26) وعلى الظنين أن يختار محاميه داخل 24 ساعة التي يحددها له قاضي التحقيق عند أول استنطاق له وإلا عين له محام تلقائيا من طرف النقيب أو وكيل الملك أو نائبه (ف 5)، والضمانات المتعلقة بالخبرة لم تعد الزامية طبقا للفصل 6 من قانون 71/7/26 والمنصوص عليها في الفصل 188 و88 م.ج : فقد أصبح قاضي التحقيق غير ملزم بتبليغ مستنتجات الخبراء الى الاطراف، وغير ملزم باستدعاء هؤلاء لتلقي ملاحظاتهم وطلباتهم حول الخبرة، وغير ملزم، في الجنايات، بإجراء تحقيق حول شخصية المتهمين. وأمام المتهم ودفاعه أجل خمسة أيام فقط، هي التي تفصله عن تاريخ الجلسة وتحسب ابتداء من تاريخ توصله بالامر بالاستدعاء، لكي يتعرف من خلال هذا الامر على الوصف القانوني للافعال المنسوبة اليه ولكي يعد دفاعه ومن أجل أن يطلع محاميه على الملف ويهيء دفاعه (الفصل 9 من ق 71/7/26). وسمح الفصل 10 من نفس القانون بضم الدفوع الشكلية الى الجوهر وكذلك الامر بالنسبة للدفوع المتعلقة بالنزاعات العارضة المثارة أثناء المناقشة الامر الذي يعتبر خروجا على مقتضيات الفصلين 318 و3/316 م.ج الذين يلزمان المحكمة بالفصل في الدفوع الشكلية والعارضة فورا وعدم امكانية ضمهما الى الجوهر لأنه يترتب على استجابة المحكمة لتلك الدفوع ترتيب نتائج فورية لا تحتمل التأجيل وتؤثر بالتالي على سير مناقشة الموضوع... وبالنسبة للآجالات فقد خفض أجل التصريح بالنقض من ثمانية أيام الى 24 ساعة (ف 10). وأجل وضع المذكرة وايداع الضمانة المنصوص عليه في الفصلين 579 و581 م.ج. خفض من عشرين يوما الى خمسة أيام وأجل رفع الملف الى المجلس الاعلى المنصوص عليه في الفصل 590 م.ج. خفض من 20 يوم الى خمسة أيام. وأجل تقديم المذكرة من المترافعين الى المجلس الاعلى المنصوص عليه في الفصل 592 م.ج. خفض من شهرين الى خمسة أيام وبيت في جميع طلبات النقض باستعجال وتعطى لها الاسبقية على القضايا الاخرى (ف 14) وإذا كان الاسراع مع الاتقان مرغوب فيه فإن التسرع مع الخطأ مستهجن.

خامسا: تعديلات الظهير بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 (1974/9/28) المتعلق بالاجراءات الانتقالية

- إن الظهير المذكور أدخل عدة تعديلات على المسطرة الجنائية زادت في الانقاص من العديد من الضمانات المهمة والتي من بينها:

1 - حسب الاصل فإن التحقيق من طرف قاضي التحقيق كان لازما في جميع الجنايات واختياريا في الجنح اللهم إلا إذا كانت هناك مقتضيات خصوصية، ويمكن أيضا اجراؤه في المخالفات ان التمس ذلك وكيل الدولة (ف 84 م.ج.). وجاءت تعديلات 74/9/28 لتجعل التحقيق من طرف قاضي التحقيق الزاميا فقط في الجنايات المعاقب عليها بالاعدام وبالمؤبد. أما في غير ذلك من الجنايات فيصبح التحقيق فيها اختياريا. أما في الجنح فلم يعد التحقيق فيها ممكنا إلا بنص خاص (ف 7 من الظهير الانتقالي). وتبعا لذلك فقد أصبح في إمكان النيابة العامة، في حالة التلبس بالجنايات غير المعاقب عليها بالاعدام والمؤبد، أن تحيل المتهم مباشرة على غرفة الجنايات ليحاكم اعتمادا على مجرد محضر الضابطة القضائية ومحضر استنطاقه من قبلها (النيابة العامة) فـ2 من الظهير).

2 - حسب الاصل فإن الجنايات كانت تبت فيها محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة قضاة وأربعة مستشارين محلفين وممثلة للنيابة العامة وكاتب الضبط، وجاء تعديل 62/9/18 لينقص، كما رأينا، من عدد المستشارين المحلفين الى ثلاثة فقط (ف 436 م.ج) وبعد ذلك جاءت تعديلات ظهير 74/9/28 لتلغي بصفة نهائية نظام المستشارين المحلفين بما له من اهمية ولتلغي معه محاكم الجنايات المتشكلة من قضاة بالمحاكم الاقليمية (يضاف اليها المستشارون المحلفون) ولتحل محلها غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المتشكلة من خمسة قضاة...

3 - قبل التنظيم القضائي الجديد - الصادر بشأنه الظهير بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15 يوليوز 1974 والمرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 16 يوليوز 1974 الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون المشار اليها أعلاه - كان الهرم القضائي بالمغرب يتكون من:

- محاكم السدد المؤلفة من قاض واحد وبمساعدة كاتب ضبط وبحضور ممثل للنيابة العامة عندما يتعلق الامر بالنظر في القضايا الجنائية، والجرائم التي كانت تنظر فيها هذه المحاكم هي المخالفات والجنح الضبطية.

- المحاكم الاقليمية وكانت تتألف من ثلاثة قضاة ومساعدة كاتب ضبط، وعندما يتعلق الامر بقضايا جنائية فإنه يكون من اللازم حضور النيابة العامة. وكانت تنظر - على المستوى الجنائي - بالبت في الجنايات ضمن تشكيلية خاصة أشرنا اليها، وفي الجنح التأديبية وفي الطعون بالاستئناف المرفوعة اليها ضد أحكام محاكم السدد الصادرة في المخالفات والجنح الضبطية.

- محاكم الاستئناف وكانت تتألف من ثلاثة قضاة وبمساعدة كاتب الضبط فإذا تعلق الامر بقضايا جنائية تحتم حضور النيابة العامة وتختص - على المستوى الجنائي - بالنظر في الطعون الاستئنافية ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الاقليمية في الجنح التأديبية.

- المجلس الاعلى.

- وبعد التنظيم القضائي الجديد - الذي بنيت عليه تعديلات 74/9/28 - أصبح هيكل المحاكم المغربية بالشكل التالي:

1 - انشئت محاكم جديدة اطلق عليها محاكم الجماعات والمقاطعات وتتصف هذه المحاكم على الخصوص بما يأتي:

- يزاول فيها مهمة القضاء، أي الفصل في نوع من النزاعات المدنية والمخالفات الجنائية اشخاص لا ينتمون الى السلك القضائي المنظم بظهير 11 نونبر 1974 وبالتالي لا يشترط في المرشح لهذا المنصب التوفر على إحدى الشهادات العالية المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير. ولا على النجاح في مباراة الولوج الى منصب ملحق قضائي (الفصلان 5 و6 من الظهير) ولا على قضاء مدة سنتين في التمرين يجب بعدها أن ينجح في امتحان نهاية التمرين قبل أن يصبح قاضيا كما ينص على ذلك الفصلان 6 و7 من الظهير مما يعني أن شرط الكفاءة وفق مقاييس علمية غير مطلوب في هؤلاء الحكام.

- لا يطبق هؤلاء الحكام على المستوى المدني المسطرة المدنية وعلى المستوى الجنائي المسطرة الجنائية، الامر الذي يعني غياب تطبيق الضمانات الموجودة في المسطرتين المذكورتين (الفصل 15).

- تتدخل السلطة الادارية المحلية في تعيين الهيئة الانتخابية لهؤلاء الحكام وهي التي تقوم بدور التبليغ وإحالة المحاضر المنجزة من قبل الشرطة القضائية وعليهم تنفيذ الاحكام

(الفصل 1 من مرسوم 2.74.499 بتاريخ 74/7/16 يطبق بمقتضاه الفصل 5 من الظهير المذكور. والفصل 14 من الظهير) الامر الذي يعني المساس باستقلال القضاء، المنصوص عليه في الفصل 76 من الدستور، من قبل السلطة التنفيذية.

- الاحكام الصادرة من طرف الحكام المذكورين، سواء كانت مدنية أو جنائية تعتبر نهائية أي غير قابلة للطعن فيها بأي نوع من أنواع الطعن العادية أو غير العادية الامر الذي يعتبر مسا بحق التقاضي على درجتين الذي تنص عليه المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب...

- لا يتقاضى حكام الجماعات والمقاطعات أي مرتب الامر الذي ينتج عنه تعريضهم لكافة الاغراءات.

2 - ألغيت محاكم السدد والمحاكم الاقليمية لتحل محلها المحاكم الابتدائية ذات القضاء الفردي (الفصل 4 من الظهير بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد الصادر في 74/7/15(الامر الذي يعني تراجعا عن القضاء الجماعي الذي كان يؤلف المحاكم الاقليمية كما رأينا مع العلم أن القضاء الجماعي يتوفر على ضمانة أكبر من القضاء الفردي سواء من ناحية النزاهة أو من حيث الكفاءة.

3 - ألغيت محاكم الجنايات لدى المحاكم الاقليمية وأصبح النظر في الجنايات من اختصاص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف الامر الذي يعتبر، كما رأينا، تراجعا عن نظام المستشارين المحلفين بما يتوفر عليه من ضمانات (الفصل 11 من ظهير المقتضيات الانتقالية الصادر في 1974/9/28).

4 - ألغيت غرفة الاتهام بما تشكله من ضمانات وهي الغرفة المنصوص عليها وعلى مهامها في الفصول من 213 الى 250 م.ج.

- نعم نصت المادة 10 من المقتضيات الانتقالية (الظهير بمثابة قانون لـ 74/9/28) على أن الغرف الجنحية لدى محاكم الاستئناف يعهد اليها أيضا بالاختصاصات المخولة سابقا لغرفة الاتهام ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون. لكن السؤال يبقى مطروحا حول ما يلي: ما هي المهام التي كانت من اختصاص غرفة الاتهام والتي تعتبر منافية لمقتضيات الظهير بمثابة قانون الصادر في 74/9/18؟ ان الفصل المذكور أو غيره لم يضع مقياسا للتفريق بين التي لا تعتبر منافية للظهير المذكور وبين المهام التي تعتبر منافية له مما ترك الباب واسعا لشتى انواع التأويل والاجتهاد..

- ولكي ندرك الاهمية التي كانت لغرفة الاتهام، علينا أن نستعرض بإيجاز التي كانت لها:

- فهي درجة ثانية من درجات التحقيق وعلى هذا الاساس يمكن لها أن تراقب جميع الاجراءات والابحاث والادلة والاوامر التي اتخذها قاضي التحقيق وأن تعيد النظر فيها واقعيا وقانونيا مصححة بعضها ومبطلة أو مغيرة بعضها الآخر. ويرفع الامر اليها للقيام بهذه المهمة إما من طرف قاضي التحقيق، عبر النيابة العامة، عند الانتهاء من البحث في الجنايات، وإما عن طريق الطعن في الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة والمتهم والمطالب بالحق المدني وذلك في نطاق الفصول: 200 و204 و205 و207 و217 م.ج.

(تعتبر جهة قضائية استئنافية مختصة بالنظر في طعون الاستئناف الموجهة ضد الاوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

- تختص بعد القيام بالابحاث اللازمة في الجريمة أو الجرائم بما فيها المرتبطة بها المعرضة عليها: إما باتخاذ قرار بعدم المتابعة وإنما بتوجيه الاتهام على أساس مخالفة أو جنحة أو جناية وبالتالي إحالة المتابع على المحكمة المختصة (232 و233 و234 و235 م.ج).

- يمكن لها أن تجري ابحاثا تكميلية لم يقم بها قاضي التحقيق (م 222 م.ج.).

- يجوز لغرفة الاتهام أن توجه تهم جديدة لم يوجهها قاضي التحقيق الى المتهمين المحالين عليها، أو يكون قد قرر عدم المتابعة بشأنها وفصلها عن باقي التهم (ف 223 م.ج).

- يجوز لغرفة الاتهام ان توجه التهمة الى أشخاص لم يحالوا عليها ما لم يكن قد سبق أن صدر قرار بعدم متابعتهم وأصبح نهائيا، وترتب على توجيه هذا الاتهام اجراء ابحاث اضافية (225 و 226م.ج)

- يشرف رئيس غرفة الاتهام على سير اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق الموجودة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف ويراقبها. وعلى قضاة التحقيق أن يوجهوا له بكيفية دورية (مرة كل ثلاثة أشهر) بيانا عن جميع القضايا الجارية. وقوائم خصوصية بالمعتقلين احتياطيا وله أن يطلب منهم جميع البيانات اللازمة، كما أن له أن يزور أي سجن من السجون الموجودة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف في نطاق القضايا المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي وإذا تبين له إن الاعتقال لا مبرر له وجه الى قاضي التحقيق التوصيات اللازمة (الفصول 241 و242 و243 م.ج).

- تختص غرفة الاتهام كذلك بمراقبة تصرفات ضباط الشرطة القضائية حين تكون هذه التصرفات صادرة عنهم بهذه الصفة: وفي هذا الاطار يمكة لها، بعد اجراء البحث في المخالفات المنسوبة اليهمتقديم الملاحظات اليهم أو إيقافهم مؤقتا أو فصلهم نهائيا، وذلك بافة الى العقوبات التأديبية التي يمكن أن ينزلها بهم رؤساؤهم والى العقوبات الجنائة التي يمكن أن تلحقها بهم المحاكم الجنائية (الفصول: 244 و 245 و 246 و 247 و 248 م.ج)

- تبت غرفة الاتهام في الطلب اولمجه اليها من النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم الرامي الى تخلي قاضي التحقيق عن القضية. (الفصل 92 م.ج).

- بعد أن تعرضنا لاختصاصات غرفة الاتهام، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يتسع صدر الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بما لها من اختصاص أصلي بمقتضى القواعد العامة للمسطرة الجنائية؟ وبما لها من اختصاصات اضافية خولها لها الفصل 10 من ظهير المقتضيات الانتقالية الصادر في 28/9/1974؟ نقول هل يتسع صدرها من الناحية القانونية، لاحتواء جميع الاختصاصات التي كانت لغرفة الاتهام؟

- للجواب عن هذا السؤال لابد من التذكير بالاسس التي تحكم نصوص المسطرة الجنائية في النظام الديمقراطي:

الاساس الاول:

أن تكون النصوص متوفرة على جميع امكانيات البحث والتحقيق التي من شأنها أن توصل الى التعرف على المجرمين الحقيقيين من أجل انزال العقاب القانوني والمناسب عليهم.

الاساس الثاني:

الا تكون تلك الامكانيات سببا في ارتكاب تعسفات أو جرائم ماسة بحياة أو أمن أو كرامة الاظناء والمتهمين أو مبرر الحرمان هؤلاء من حقوق الدفاع عن أنفسهم.

الاساس الثالث:

ويتعلق بالجهاز القضائي الذي يجري البحث والاتهام والتحقيق والحكم. ان هذا الجهاز يجب أن يتصف بالكفاءة والنزاهة، وأن يكون مستقلا ليس فقط عن السلطة التنفيذية، وإنما أيضا مستقلا في نطاق نوع المهام التي يقوم بها ضمانا للنزاهة والحياد. ومكونات جهاز القضاء - في النطاق الجنائي - هي:

- *سلطة البحث التمهيدي وهي الشرطة القضائية*: ودورها هي البحث عن الجرائم والمجرمين وجميع الحجج في مواجهة الاظناء في إطار ما يسمى بالبحث التمهيدي.

- *سلطة الاتهام النيابة العامة*: ودورها الاساس هو توجيه التهم ضد الاظناء وإحالتهم حسب الاحوال على سلطة التحقيق أو هيئة الحكم...

- *سلطة التحقيق*: ويمثلها قاضي التحقيق وغرفة الاتهامودورها هو القيام بالتحقيق الاعدادي بما يقتضيه هذا التحقيق استنطاق المتهم من خلال الحجج التي جمعتها الشرطة القضائية ومن الاستماع للشهود ومن مقابلات، ومن تحليل لجميع الحجج والدلائل التي تجمعت لديها لتنتهي بمتابعة المتهم وفق التهم الموجهة اليه من طرف النيابة العامة كليا أو جزئيا أو بعد تعديل وصفها القانوني أو بعدم المتابعة... ويختلف البحث التمهيدي عن التحقيق الاعدادي في كون الاول، كما رأينا، يعمل على مجرد جمع الحجج في حين أن الثاني يعمل على تحليلها لاستخلاص القناعة بالمتابعة أو بعدمها.

- *سلطة الحكم*: ودورها هو الحسم في التهمة أو التهم المنسوبة للمتهم بالادانة أو البراءة أو الاعفاء بعد تكوين قناعتها من خلال مناقشة شفوية - علنية مع وبحضور جميع الاطراف بالجلسة لجميع المحاضر والحجج التي يحتوي عليها ملف القضية، ويستنتج من ذلك أن سلطة الحكم ليست هيئة تحقيق وإنما هي سلطة الفصل فيما تم إنجازه من أبحاث وتحقيقات بعد مناقشتها بالجلسة وذلك بمعزل وباستقلال تام عن سلطات البحث التمهيدي والاتهام والتحقيق في نفس القضية وهذا هو السر في منع المشرع لهذه السلطات الثلاث كلها أو بعضها من أن تكون جزء من تشكيلة سلطة الحكم.

- وقد راعت المسطرة الجنائية المغربية في أصلها الى حد كبير الاسس المذكورة: وتبرز هذه الاسس - على وجه المثال - بالنسبة لسلطة البحث التمهيدي في الفصل 18 م.ج، وبالنسبة لسلطة الاتهام في الفصل 38م.ج.، وبالنسبة لسلطة التحقيق في الفصل 52م.ج. وبالنسبة لسلطة الحكم في الفصلين 305 ،348 م.ج...

- إلا أن بعض الاسس المذكورة وقع المساس بها بسبب التنظيم القضائي الجديد (15 يوليوز 1974)، وقد ظهر هذا المساس في:

- *على مستوى محاكم الجماعات والمقاطعات*: في عدم توفر هذه على العديد من الضمانات حسب التفاصيل التي رأيناها أعلاه.

- على مستوى سلطة الحكم: فإن التنظيم القضائي الجديد، أعطى لقاضي الحكم الابتدائي امكانية اجراء تحقيق تكميلي يتبع

فيه نفس الاجراءات والاوامر التي يصدرها التحقيق (الفصل 9 من ظ 74/9/28) الامر الذي يعني الجمع بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق بكل نتائجها الخطيرة، خصوصا وأن هذه الاخيرة (سلطة التحقيق) تتمتع في نفس الوقت، وإن كان في حدود معينة، بسلطة الاتهام (الفصل 3/85 م.ج)، ولذلك منع المشرع على قاضي التحقيق المشاركة في اصدار حكم في قضية سبق له النظر فيها بصفته قاضي التحقيق ورتب على عدم مراعاة ذلك بطلان الحكم (ف 2/52 م.ج)، ونفس الامر فعله بالنسبة لغرفة الجنايات حيث سمح لسلطتها القضائية (هيئة الغرفة المختصة باصدار الاحكام) بإجراء تحقيق تكميلي (ف 6/14 من ظ المقتضيات الانتقالية الصادر في 74/9/28).

ـ كما يتجلى المساس في الغاء غرفة الاتهام ونقل اختصاصاتها التي ذكرناها اعلاه الى الغرفة الجنحية مالم تكن هذه الاختصاصات متنافية مع المقتضيات المنظمة لهذه الغرفة طبقا للظهير بمثابة قانون رقم 1.74.448 الصادر بتاريخ 74/9/28 ومن المعلوم من الناحية القانونية :

ـ فان الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف هي سلطة قضائية تختص باصدار الاحكام ، وبمعنى ذلك انها ليست سلطة للتحقيق ، وانها لايمكنها ان تجمع بين السلطتين المذكورتين.

ـ من خلال الاختصاصات التي لغرفة الاتهام والتي سبق ان فصلناها ، يتبين بان الاختصاصين الوحيدين اللذين يمكن ان تتحمله الغرفة الجنحية كهيئة حكم استئنافية هو النظر في الطعون الاستئنافية الموجهة ضد اوامر قاضي التحقيق وكذلك النظر في تخلي هذا الاخير عن القضية التي يحقق فيها(الفصل92م.ج)، وتبعا لذلك فلا يمكن ان تكون مختصة، كما هو الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام ـ بالتحقيق وبالاتهام ، وبمراقبة تصرفات ضباط الشرطة القضائية لان هذه المراقبة تقتضي اجراء تحقيق معهم طبق الفصل 246 م.ج والتحقيق من طرف هيئة الحكم غير جائز لانه سيتتبع اعطاءها سلطة الاتهام : ولا يمكن الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وجميع التشريعات التي تسمح بذلك تعتبر خارجة عن المنهجية العلمية للقانون هذه المنهجية التي ترمي الى تحقيق العدل والانصاف .

ـ ومن الغريب ان المقتضيات الانتقالية (ظ 74/9/28 في الوقت الذي سمحت فيه لكل من المحاكم الابتدائية وغرف الجنايات بان تجري تحقيقا تكميليا (الفصلان 9/6و6/14)فانها لم تسمح بذلك للغرف الجنحية لدى محاكم الاستئناف حسب ما يستنتج من فصلها العاشر، فما هو السر في ذلك ؟

ـ هل هو تطبيق للمنهجية العلمية التي تحدثنا عنها والتي لاتسمح بالجمع بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق ؟ لا نظن ذلك : لانه لو كان الامر كذلك لطبقت نفس القاعدة بالنسبة للمحاكم الابتدائية وغرف الجنايات .

ـ هل القصد من ذلك هو عدم تمكين الغرف الجنحية من مراقبة تصرفات ضباط الشرطة القضائية على اعتبار ان هذه المراقبة تقتضي اعطاء الغرف المذكورة صلاحية اجراء التحقيق؟

نعتقد ان هذا هو الصحيح .

ـ فالغاء غرف الاتهام ونقل اختصاصاتها الى الغرف الجنحية لدى محاكم الاستئناف ـ في حدود ما تسمح به طبيعة هذه الغرف القانونية : فالتنظيم القضائي الجديد ، كسابقه يسمح باحداث عدة غرف متخصصة، وبدون حصر لدى محاكم الاستئناف ، وكان في الامكان الابقاء على غرف الاتهام ضمن الغرف المتنوعة التي ابقى عليها خصوصا وان اختصاصاتها تكتسي اهمية كبيرة في خدمة العدالة والصالح العام . كما ان الالغاء المذكور، بما ترتب عنه من نقل اختصاصات غرف الاتهام الى الغرفة الجنحية ، لم تمله ضرورة عملية ، بل بالعكس ، فان امام الغرف الجنحية المآت من القضايا التي يتعين الفصل فيها ، وباتقان منذ سنين ، ولايمكن ان ينتج عن اضافة الاختصاصات المتنوعة لغرفة الاتهام الملغاة ،الا المزيد من التراكمات وبالتالي المزيد من عرقلة سير العدالة.

ـ اذن الدافع الى الغاء غرفة الاتهام هو الهاجس الامني : فما دامت اخطر مرحلة من مراحل جهاز العدالة هي مرحلة البحث التمهيدي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية والذي يتم اثناءه التعذيب وتلفيق التهم وتزوير المحاضر وتجاوز مدد الحراسة النظرية ، ومادامت هذه المخالفات تقتضي جزاءات تأديبية وجنائية في مواجهة مرتكبيها وهم ضباط الشرطة القضائية ومادام الهاجس الامني يقتضي حماية هؤلاء ، فانه كان من المتعين ابعاد اية مراقبة قضائية مباشرة عليهم وبما ان غرفة الاتهام خولت لها مهمة المراقبة القضائية المباشرة عليهم (ف 2-.-.م.ج) فكان من اللازم الغاؤها . ومن اجل ذر الرماد في العيون وحتى لايثير هذا الالغاء الانتباه حول مصير الاختصاصات التي

كانت لها ، صرح الفصل 2/10 من ظهير المقتضيات الانتقالية بان اختصاصات غرف الاتهام ستتولاها الغرف الجنحية ولكن مع الاضافة، وبشكل لا يثير الانتباه ، العبارة الاتية: "مالم تكن منافية لمقتضيات هذا الظهير...."

ـ وقد ترتب على الغاء غرف الاتهام افلات ضباط الشرطة القضائية من المراقبة المباشرة للسلطة القضائية من مستوى غرفة الاتهام ، كما نتج عن هذا الالغاء ازالة منصب رئيس غرفة الاتهام الذي كما رأينا كانت له صلاحية الاشراف على سير اجراءات التحقيق من طرف قضاة التحقيق ومراقبة الاعتقال الاحتياطي وزيارة السجون من اجل الاطلاع على حالة اي متهم معتقل واصدار التوصيات المناسبة بشأنها، الى قاضي التحقيق ، وكل ذلك يعني ازالة المزيد من الضمانات.....

ـ ولايمكن القول بان اختصاصات رئيس غرفة الاتهام نقلت الى رئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف طبقا للفصل 10 من ظهير المقتضيات الانتقالية ، لان هذا الفصل انما نقل اختصاصات غرفة الاتهام بتشكيلتها الجماعية (ثلاثة قضاة) ، ولم ينقل اختصاصات رئيسها....

ـ عود على بدأ:

ـ كان لابد من التعرض لهذه الكمية الواسعة من التعديلات المهمة التي لحقت المسطرة الجنائية منذ صدورها في 10 يبراير 1959 والتي عصفت بالكثير من الضمانات، لنبرهن على صحة ما قلنا في الاول بان التعديلات التي جاء بها المشروع الحكومي في نطاق المسطرة الجنائية، والمسطرة الجنائية "وبس "والتي لاتتجاوز ثمانية فصول انما هي تعديلات تمثل قدرا بسيطا بالنسبة لحجم الفصول المتعين مراجعتها في نطاق قانون المسطرة الجنائية ...

(ب) ـــ محدودية التعديلات المقترحة من حيث المدى والتاثير:

ـ يتناول مشروع الحكومة رقم 67.90 تعديل ثمانية فصول فقط من قانون المسطرة الجنائية ، فلنر اولا مدى اهمية التعديل في كل فصل وبالنسبة لما كان عليه الامر من قبل في قانون المسطرة الجنائية اصلا وتعديلا ، قبل الانتقال .

الفصل 68 من المشروع :

ـ حسب مشروع الحكومة:

ـ فإن مدة الوضع تحت الحراسة إذا تعلق الامر بالاخلال بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية 96 ساعة.

ـ وإن المدة المذكورة قابلة للتمديد مرة واحدة ويلاحظ بالنسبة لهذا المشروع ما يلي:

1 ـ انه بالنسبة لمدة الوضع تحت الحراسة فإن مشروع الحكومة إذا كان أزال المدة التي جاء بها تعديل 62/9/18 (192ساعة) فإنه لم يزد أن أرجع الامر الى أصل المسطرة الجنائية قبل أن تتناولها التعديلات المتوالية، فالاصل في المسطرة الجنائية أن مدة الوضع تحت الحراسة هي 96 ساعة في حالة المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية.

2 ـ وبالنسبة للتمديد فإن المشروع الحكومي إذا كان أزال امكانية تجديد التمديد بدون جدوى التي جاء بها تعديل 62/9/18، فإنه لم يزد أن أرجع الامر الى الاصل بالمسطرة الجنائية الصادرة في 1959/2/10، وحتى ا الارجاع لم يكن مطابقا تماما للأصل فيما يخص مدة التمديد: فأصل المسطرة لم يكن يسمح بالتمديد الا مرة واحدة ولمدة 48 ساعة وليست 96 ساعة التي جاء بها المشروع.

3 ـ إن مشروع الحكومة لم ينسخ أو يلغ قانون 26 يوليوز 1971 الذي يطبق على جرائم من الدولة الداخلية والخارجية عندما يكون النظر في هذه الجرائم من اختصاص المحكمة العسكرية، وحسب هذا القانون فإن مدة الوضع تحت الحراسة ـ وعلى خلاف المدة التي ينص عليها الفصل 68 م.ج ـ هي 10 أيام أي 240 ساعة.

4 ـ إن مشروع الحكومة لم ينسخ أو يلغ التعديل الذي لحق الفصل 68 م.ج. بمقتضى ظهير 62/9/18 والذي رفع مدة الوضع تحت الحراسة من 48 ساعة الى 96 ساعة ومدة تمديدها من 24 ساعة الى 48 ساعة ومعنى ذلك ان مشروع الحكومة، فيما يتعلق بهذا الخصوص، لم يكن حتى في مستوى أصل المسطرة الجنائية قبل أن تلحقها التعديلات...

5 ـ إن المشروع لم يرتب بطلان محاضر ضباط الشرطة بسبب عدم احترام هذه الاخيرة للمدة القانونية للوضع تحت الحراسة، وبذلك ترك الجدل الفقهي والخلاف القضائي قائما في هذا الخصوص: فبعض محاكم الموضوع ترتب البطلان وبعضها الآخر لا يرتبه، والمجلس الاعلى وقف موقفا غامضا في هذا الخصوص: فقد جاء في أحد قراراته (قرار عدد 860 بتاريخ 72/1/14) بأن عدم مراعاة القواعد المتعلقة بالوضع تحت

الحراسة لا يترتب عنه البطلان إلا إذا ثبت بأن عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة واثباتها مشوب بعيوب في الجوهر؟ فهل هناك غموض أكثر من هذا.

ـ الفصل 69 من المشروع:

ـ حسب المشروع الحكومي، فإن ما أضيف الى هذا الفصل هو إلزام ضابط الشرطة القضائية باشعار عائلة المحتفظ به فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة، وان يوجه لائحة بالاشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة خلال الاربع والعشرين ساعة السابقة يوميا الى كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك.

ـ إن الاضافات المقترحة في هذا الخصوص لها أهميتها فقط بالنسبة للعائلة دون النيابة العامة:

ـ فبالنسبة لعائلة المحتفظ به لدى الشرطة القضائية، فإن اعلامها من قبل هذه الاخيرة له أهميته ولكن بشرط أن يتم الاعلام فعلا وفورا قبل انصرام مدة الوضع تحت الحراسة، وأن هذا الاعلام سيمكنها على الاقل من حمل التغذية اليه هذه التغذية التي لا وجود لها تقريبا كما ونوعا في مخافر الشرطة، ومن الضروري ايضا الحرص على أن تصل تغذية العائلة الى قريبها المحتفظ به كاملة غير منقوصة.

ـ وبالنسبة لاعلام وكيل الملك فإن المشروع لم يأت بجديد في هذا الخصوص فالفصل 23 م.ج. يفرض على ضباط الشرطة القضائية إعلام وكيل الدولة فورا بما يصل الى علمهم من جنايات وجنح، والاعلام بالجنايات والجنح يعني الاعلام باسماء مرتكبيها وهم المحتفظ بهم الموضوعون تحت الحراسة. بل أكثر من ذلك فإن الفورية التي ينص عليها الفصل 23 المذكور تعني الاعلام قبل مرور 24 ساعة التي جاء بها المشروع.

ـ وبالنسبة الاعلام الوكيل العام للملك فإن أهميته محدودة جدا لسببين على الاقل: الاول:

إنه طبقا للفصل 2/37 م.ج، فإن وكيل الملك ملزم دائما باخبار الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ الى علمه وكذا بمختلف الحوادث والجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تخل بالامن العمومي، والثاني أنه بعد التنظيم القضائي الجديد (74/7/15) فإن النظر في الجنايات لم يعد من اختصاص محاكم الجنايات لدى المحاكم الاقليمية (الابتدائية) وإنما من اختصاص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف ولذا أصبح من المتعين على الضابطة القضائية وفي نطاق الفصل 23 م.ج ان تعلم فورا الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف بما يصل الى علمها من جنايات وجنح مرتبطة بها واسماء الاظناء المنسوب اليهم ارتكابها والذين تحتفظ بهم في إطار الوضع تحت الحراسة.

ـ وبما أنه تبث من الناحية العملية أن بعض ضباط الشرطة القضائية يزورون في الوقائع وفي التواريخ فإن ما هو مطلوب هو وجوب قيام النيابة العامة بزيارة مقرات الشرطة القضائية كل 24 ساعة من أجل التاكد من عدد المحتفظ بهم واسمائهم وتواريخ الاحتفاظ ومطابقة ذلك بما هو معد في اللوائح.

الفصل 76 من المشروع الحكومي:

ـ إن ما أضيف الى النص الحالي الجاري به العمل هو:

ـ كون ايداع المتهم بجنحة ملتبس بها أو الذي لا يتوفر على ضمانات كافية للحضور ـ إيداعه في السجن من طرف وكيل الملك أو ممثله بعد إحالته عليه من طرف الضابطة القضائية أصبح جوازيا بعد أن كان لازما حسب النص العربي.

2 ـ هو إشعار الظنين بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا وإذا اختار محام عنه فإنه من حق هذا الاخير أن يحضر معه الاستنطاق الأولي.

3 ـ عندما يقرر تقديم المتهم حرا للمحكمة فإن ذلك يكون مشروطا بدفع هذا الاخير بكفالة مالية أو شخصية حسب اختيار النيابة العامة. وهذه الاخيرة هي التي تحدد مبلغ الكفالة المالية.

4 ـ يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه ذلك أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع الشخص المذكور الى فحص يجريه طبيب خبير.

ـ ولنا على الاضافات المذكورة المقترحة الملاحظات الآتية:

1 ـ بالنسبة للاضافة الأولى فإن المشروع لم يزد على أن صحح ترجمة النص الفرنسي الذي هو الاصل (وان كان غير الرسمي) الى العربية: فالنص الفرنسي الحالي لا يلزم وإنما يجيز للنيابة العامة الايداع في السجن في حالة التلبس بالجنحة أو في حالة عدم توفر مرتكبها على ضمانات كافية للحضور.

2 ـ بالنسبة للاضافة الثانية: فإن ما جاء في المشروع بالنسبة لهذه الحالة مسكوت عليه في النص الجاري به العمل حاليا الامر الذي يعني أن النيابة العامة غير ملزمة بعدم اشعار الظنين بامكانية تنصيبه لمحام، وغير ملزمة

بعدم السماح لمحاميه في حضور استنطاقه الاولى، ومع ذلك فإن هذه الاضافة تبقى مهمة في تعزيز حقوق الدفاع وان كان ضعفها يتجلى في التطبيق العملي لها: فكيف يا ترى سيمكن للظنين الماثل أمام النيابة العام في حالة اعتقال أن ينصب عنه محاميا في الحال، اللهم إلا إذا كانت عائلته سارعت مسبقا، بعد أن أخطرت بوضعه تحت الحراسة - بتنصيب محام عنه.

3 - بالنسبة للاضافة الثالثة المتعلقة بالكفالة المالية أو الشخصية فإن هذا الشرط سيحول من الناحية العملية دون تسريح أغلبية الاظناء الفقراء المحالين على النيابة العامة خاصة وان المشروع يجعل الاختيارين الكفالة المالية والكفالة الشخصية موكولا للنيابة العامة، كما أن المشروع لم يحدد سقفا ماليا للكفالة يجعل أداءها في متناول الجميع...

- يضاف الى ذلك أن النص الحالي الجاري به العمل لا يربط عدم الايداع بالسجن بأية كفالة سواء كانت مالية أو شخصية.

- قد يقال بأن اشتراط الكفالة في المشروع جاء كمقابل لجوازية الاعتقال التي جاء بها المشروع بدلا من لزوميته (الاعتقال) التي يحتوي عليها النص الغربي الحالي، ولكن يرد على هذا بأن النص الاصلي، كما قلنا - لا يحتم الايداع في السجن وإنما يجيزه وأن هناك خطأ في الترجمة تم تصحيحه في المشروع.

4 - وبالنسبة للاضافة الرابعة من المشروع المتعلقة بإجراء خبرة طبية، فأهميتها تكمن في كونها ألزمت النيابة العامة بالاستجابة الى طلب الظنين باحالته على خبرة طبية، مع أن ذلك يخضع لتقديرها في نطاق الفصل 38 م.ج. الذي ينص على وكيل الملك يتسلم الشكايات والوشايات ويقرر ما يجب أن يتخذ بشأنها. إلا أنه من أجل أن تؤدي هذه الاضافة الغاية منها وهو الكشف عن آثار التعذيب، فإنه يجب النص على أنه يتعين اختيار الخبير من بين لائحة الاطباء المحلفين التي تعدها محكمة الاستئناف سنويا وأن يكون في إمكان المتهم اختيار طبيب من عنده لحضور عملية الخبرة التي تجرى عليه من قبل الطبيب المعين من قبل وكيل الملك وذلك ضمانا لنزاهة الخبرة في موضوع خطير قد تكون له نتائج جنائية على ضابط الشرطة الذي حرر المحضر والذي بسبب ذلك قد يتعرض الخبير للاغراءات والمساومات والضغوطات وكذلك قياسا على مقتضيات الفصل 177 م.ج.

التي تسمح للمتهم بتعيين خبير مساعد لمؤازرة الخبير المنتدب من قبل قاضي التحقيق.

- كما يلاحظ أن الامر بإجراء خبرة طبية بناء على طلب الظنين، في نطاق المشروع الحكومي، مقتصر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية وبالنسبة للجنح فقط، مع أنه من باب أولى وأحق، أن يمدد نفس المقتضى الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وبالنسبة للجنايات والجنح المرتبطة بها سواء كان متلبس بها أم لا. ولذلك يجب تعديل المشروع ليتلافى هذا النقص.

5 - إن المشروع لم يلغ أو ينسخ التعديل الذي لحق الفصل 76 م.ج بمقتضى ظهير 63/11/13 والذي بمقتضاه سمح - بعد أن كان ذلك محرما في أصل المسطرة ج - بالاعتقال والايداع في السجن من طرف النيابة العامة في الجنح ذات الصبغة السياسية المحضة وبالجنح الخاصة بالصحافة عندما تكون هذه الاخيرة (الجنح الخاصة بالصحافة) ماسة بالملك وبالامراء والاميرات.

الفصل 82 في نطاق المشروع الحكومي:

- يجب التذكير بأن الفصل 82 م .ج يتعلق بالوضع تحت الحراسة في الجنايات والجنح الغير المتلبس بها بينما الفصل 68 م.ج يتعلق بالوضع تحت الحراسة في الجنايات والجنح المتلبس بها.

- وقد جاء المشروع الحكومي ليبقى على تعديل 62/9/18 فيما يخص مدة الوضع تحت الحراسة إذا تعلق الامر بالاخلال بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية (96 ساعة) وليلي=غيه (التعديل) فيما يخص امكانية تجديد التمديد بدون جدوى وليحصره في تمديد واحد قدره 96 ساعة. وإذا كان منع تجديد التمديد بدون حدود من طرف المشروع الحكومي يعتبر تقدما بالنسبة لتعديل 62/9/18 إلا أنه مع ذلك يبقى متأخرا عما كان عليه الامر في أصل الفصل 82 من المسطرة الجنائية: ففي الاصل، وحتى بالنسبة لجرائم الاخلال بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية، فإن مدة الوضع تحت الحراسة هي 48 ساعة ومدة التمديد هي 24 ساعة. ولذلك يتعين الرجوع الى الاصل...

- كما تجب الملاحظة أن المشروع الحكومي لم ينسخ أو يلغ الفصل 7 من التعديل الذي جاء به قانون 71/7/26 والذي جعل مدة الوضع تحت الحراسة، بالرغم من مقتضيات

الفصل 82 م.ج هي 10 أيام عندما يتعلق الامر بارتكاب جرائم الاخلال بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية وتكون المحكمة العسكرية هي المختصة بالنظر فيها مع العلم بأن الضمانات المتعلقة بالوضع تحت الحراية أو بغيرها يجب ألا تتغير بتغير الجرائم والمحاكم، بل أن الاحتياج الى هذه الضمانات في الجرائم يكون أكبر من الاحتياج اليها في الجرائم البسيطة.

- ونفس ما قلناه بشأن الفصل 68 م.ج، فإن المشروع لا يرتب البطلان على مخالفة مدة الوضع تحت الحراسة أو تمديدها.

- الفصل 127 م والتعديل المقترح إدخاله عليه من طرف المشروع الحكومي:

- إن المشروع الحكومي يضيف الى مقتضيات الفصل 127 م.ج الجاري به العمل حاليا ما يلي:

1 - كلمة "حالا" يضيفها المشروع الى: «يشعر القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام....».

2 - يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق الاول المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم...» مع أن هذه الاحقية مسكوت عنها في النص الحالي.

3 - يتعين على قاضي التحقيق إذا ما طلب منه ذلك أو عاين بنفسه آثار تبرر ذلك أن يخضع الشخص المذكور الى فحص يجريه طبيب خبير..»

- وبما أن هذه الاضافات شبيهة بنفس الاضافات التي جاء بها المشروع الحكومي في الفصل 76م.ج، فإننا نحيل على ملاحظاتنا بشأن هذا الفصل لتطبيقها على ما نريد أن نلاحظه بشأن اضافات المشروع على الفصل 127 م.ج.

-التعديلات التي جاء بها المشروع بشأن الفصل 154:

-لقد أضاف المشروع الحكومي الى مقتضيات الفصل 154 م.ج الحالية ما يلي :

-1-مدة الاعتقال الاحتياطي عند قاضي التحقيق هي شهران بدل اربعة أشهر، التي جاء بها تعديل ظ 62/9/18، ويعتبر ذلك رجوعا للاصل الذي كان محددا في شهرين أيضا.

-2-ان المشروع يضع حدا لتجديد الاعتقال الاحتياطي بدون حدود، حيث حدد لهذا التجديد أجلا معينا وهو خمس تجديدات أي عشرة أشهر يصبح بانتهائها من المتعين على قاضي التحقيق ان يحيل المتهم على غرفة الجنايات والا أطلق سراحه بقوة القانون ويستمر التحقيق.

-ان ماجاء به المشروع له أهميته اذ يضع حدا للتباطؤ في انهاء التحقيق من طرف قاضي التحقيق في مدة أقصاها سنة.

-لكن تجب الملاحظة بأن المشروع لم يلغ او ينسخ الفصل 7 من قانون 1971/7/26 الذي يطبق على جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي عندما يكون النظر فيها من اختصاص المحكمة العسكرية والذي ينص على عدم تطبيق مقتضيات الفصل 154 م.ج، ومعنى ذلك ان الاعتقال الاحتياطي من قبل قاضي التحقيق العسكري ليس هو حدود بالنسبة لهذه الجرائم ليس له حدود.

-التعديل المقترح ادخاله من قبل المشروع الحكومي على الفصل 2 من ظ 74/9/28:

-ان الاضافات التي يريد المشروع الحكومي ادخالها على الفصل 2 من ظهير المقتضيات الانتقالية الصادر في 1974/9/28 هي:

-1-الفورية (حالا) في اشعار المتهم بان من حقه تنصيب محام عنه، وهي نفس الاضافة التي ادخلها المشروع على الفصلين 76 و127. والتي علقنا عليه في حينه.

-2-احقية المحامي في حضور استنطاق المتهم من طرف النيابة العامة (الوكيل العام للملك او نائبه) وهذه الاضافة شبيهة بتلك التي ادخلت على الفصلين 76 و127 م.ج والتي علقنا عليها في حينها كذلك.

-3-حددت أجل احالة المتهم المعتقل في حالة تلبس بجناية غير معاقب عليها بالاعدام أو المؤبد وجاهزة للحكم فيها، احالته على غرفة الجنايات في خمسة عشر يوما.

-وبدون شك فان ماارادة المشروع الحكومي من تحديد الأجل في خمسة عشر يوما وما اراده المشرع قبله من التعديل الذي لحق المسطرة الجنائية من خلال الفصل 2 من ظ 74/9/28 والذي سمح باحالة الجنايات الغير المعاقب عليها بالاعدام والمؤبد مباشرة على غرفة الجنايات نقول ان ما أراده المذكور ان هو الاسراع بالفصل في القضية على وجه السرعة.

-ولكن السرعة لا تعني المساس بحقوق الدفاع والاخلال بقواعد الاختصاص في مجال الاستنطاق ولا تعني التسرع الذي قد

يتسبب في ارتكاب اخطاء جسيمة يتحمل نتائجها الخطيرة المتهم على حساب حريته سواء بالنسبة للجنح التي تصل فيها العقوبة الى خمس سنوات حبسا (أو أكثر في بعض الحالات) او بالنسبة للجنايات الغير المعاقب عليها بالاعدام والمؤبد والتي تصل فيها العقوبة الى ثلاثين سنة.

-اما المسألة الجوهرية المطروحة بالنسبة للفصل 2 من ظهير المقتضيات الانتقالية الصادرة في 74/9/28 ليس هو اشعار المتهم حالا بأحقيته في تنصيب محام عنه ولا حضور هذا الاخير في الاستنطاق الذي تجريه النيابة العامة مع المتهم. ان المطروح اساسا هو الغاء هذا الفصل تماما ومعه الفصل 7 من نفس الظهير ليصبح التحقيق من طرف قاضي التحقيق الزامي في جميع الجنايات، واختيارا في جميع الجنح الا اذا كانت هناك مقتضيات خصوصية بالنسبة لهذه الاخيرة (الجنح) كما كان عليه الأمر قبل التنظيم القضائي الجديد طبقا للفصل 84 م.ج.

-والسبب الذي تعتمد عليه في منع النيابة العامة من اجراء الاستنطاق في الجنايات في نطاق الفصل الثاني المذكور لا يرتكز فقط على مجرد الرغبة في تجنب التسرع المؤدي الى ارتكاب اخطاء، وانما ايضا على الرغبة في المحافظة على قواعد الاختصاص التي تفرق بين البحث التمهيدي وبين الاستنطاق، بين من يقوم بالبحث التمهيدي وبين من يقوم بالاستنطاق.

-ان البحث التمهيدي الذي يعني التثبت من وقوع الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها تقوم به الشرطة القضائية (ف 18 م.ج) ويمكن ان تقوم به النيابة العامة (وكيل الملك أو أحد نوابه (2/38 م.ج)).

-اما الاستنطاق فيقوم به قاضي التحقيق عندما يباشر ما يسمى بالتحقيق الاعدادي (84 م.ج).

-ويفترق البحث التمهيدي عن الاستنطاق في ان الاول لا يسمح الا بالقاء الاسئلة على الظنين وتسجيل تصريحاته بشأنها اما الاستنطاق فيتعدى ذلك الى:

-القاء اسئلة مركبة ترمي الى احراج الظنين واركابه ودفعه الى قول الحقيقة...

-الاستماع الى الشهود بعد اداء اليمين (110 م.ج) في حين ان البحث لا يسمح الا بالاستماع الى تصريحات الاشخاص دون اداء اليمين.

-القيام بمقابلات بين المتهمين او بين المتهم او المتهمين والشهود والمطالبين بالحق المدني أو بين الشهود فيما بينهم (الفصول 118 و128 و132 م.ج).

-ويستنتج من ذلك فان النيابة العامة اذا كان لها حق البحث التمهيدي فانه ليس لها حق الاستنطاق -ومع ذلك فان المشرع المغربي خرج عن هذه القاعدة الجوهرية فسمح لهذه الاخيرة بالجمع بين حق الاتهام وحق الاستنطاق بمقتضى الفصل 2 من ظهير 74/9/28 في بعض الجنايات المتلبس بها.

-وان التلبس بالجناية لا يبرر تمكين النيابة قانونا من التسلط على اختصاص قاضي التحقيق، او بعبارة اخرى فان التلبس لا يبرر الانقاص من الضمانات المعززة لحقوق الدفاع.

-ومعنى تمكين النيابة العامة من الاستنطاق ان يصبح المحضر الذي تنجزه مجرد تكرار لمحضر الضابطة القضائية، ومعنى ذلك ان المتهم سيحاكم اعتمادا على محضر الضابطة القضائية وعلى محضر النيابة العامة الذي لا يمكن اعتباره الا تكرار للأول.

-الفصل 17 من المشروع الحكومي:

-ان ما اضافه المشروع الحكومي الى الفصل 17 من ظهير 1972/10/6 الخاص بتنظيم محكمة العدل الخاصة هو شبيه بما اضفه نفس المشروع الى الفصل 2 من ضهير 28/ 9 1974. ولذلك فاننا نحيل في التعليق على هذه الاضافة على ما علقنا به على الاضافات الخاصة بالفصل 2 من ظهير 1974/9/28.

-محدودية تعديلات مشروع الحكومة من حيث التأثير:

-كما رأينا فان أهم ما في المشروع الحكومي أنه يحاول معالجة معضلتين كبيرتين تنشآن أثناء تواجد الاظناء بين يد الشرطة القضائية اثناء مرحلة البحث التمهيدي في نطاق الفصلين 68 و82 م.ج : المعضلة الاولى: تتجلى في امكانية بقاء الاظناء تحت الحراسة لدى الشرطة القضائية بدون اجل محدود عن طريق تجديد التعدد بصفة متكررة من طرف النيابة العامة وذلك في جرائم المس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي. والمعضلة الثانية: تتجلى في امكانية تعرض الاظناء، أثناء تواجدهم لدى الشرطة القضائية الى التعذيب.

-فالى اي حد توفق المشروع الحكومي في معالجة المعضلتين المذكورتين من الناحية القانونية والعملية:

-المعضلة الاولى:

-من الناحية القانونية:

-فان المشروع توفق ولكن في حدود الفصلين 68 و 82 م.ج دون الفصل 169 م.ج: فبنسخه او الغاؤه للفصل الثاني من ظهير 62/9/18 في نطاق الفصلين 68 و82 م.ج يعني أنه وضع حدا لامكانية تجديد تمديد الحراسة بدون حدود لدى الشرطة القضائية وحصر المسألة في تجديد واحد. لكن هذا الحد محصور كما قلنا في نطاق الفصلين 68 و82 م.ج. دون الفصل 169 م.ج، الذي بمقتضاه يمكن ان تضع الشرطة القضائية شخصا لديها تحت الحراسة القضائية بناء على انتداب قضائي عندما تكون الجرائم المنسوبة اليه هي المس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي: فطبقا للفصل الثاني من ظهير 62/9/18 فانه يمكن تجديد تمديد الحراسة بدون حدود بامر من قاضي التحقيق او المدعي العام، ولذلك يجب النص في المشروع على ان يشمل النسخ او الالغاء التعديل الذي لحق الفصل 169 م.ج بمقتضى ظهير 1962/9/18.

-ومن الناحية العملية التطبيقية، فانه لا بد من وقفة هنا:

-ان الضمانات القانونية، سواء تعلقت بالوضع تحت الحراسة او بالتعذيب او بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شيء مهم لانه يعطي المواطنين السند القانوني الذي يرتكزون عليه في المطالبة بتلك الحقوق وفي مقاضاة المعتدين عليها . ولكن السند القانوني وحده

لا يكفي عندنا في المغرب لاحترام تلك الحقوق والتقيد وحمايتها:

-فقد ثبت من الناحية العملية بأنه في ظل اصل المسطرة الجنائية التي لم تكن تسمح بتجديده مدة الحراسة لدى الشرطة القضائية الا مرة واحدة سواء تعلق الأمر بالفصل 68 م.ج أو بالفصل 82 م.ج وسواءكانت الجرائم تتعلق بامن الدولة الداخلي او الخارجي اولا تتعلق - كان الاظناء يظلون عند الشرطة القضائية شهوراوشهورا مع ان القانون لا يسمح بالبقاء اكثر من 48 ساعة وبالتمديد مرة واحدة اكثر من 24 ساعة.وعندما يتعلق الامر بجرائم المس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي فان الآجال المذكورة تضاعف بالنسبة للفصل 68 م.ج وحده لتصبح مدة الوضع تحت الحراسة هي 96 ساعة ومدة التمديد هي 48 ساعة اي ان المجموع 144 ساعة او ستة ايام فقط . وحتى بالنسبة لتعديل 1962/9/18 الذي نص على تجديد التمديد في جرائم امن الدولة الداخلي او الخارجي ، والذي فسر فيه تجديد التمديد بانه بدون حدود ، فان مدة الوضع تحت الحراسة القانونية وتمديد ه ، في غير جرائم امن الدولة الداخلي او الخارجي ، كانت تخرق ...

- والأخطر من ذلك ان الشرطة القضائية عندما تتجاوز مدة الوضع تحت الحراسة القضائية لا تكتفي بهذه المخالفة التي يعاقب عليها القانون جنائيا وتأديبيا ، بل تتعدى ذلك الى ارتكاب جريمة التزوير في تاريخ الاعتقال لتصبح مدة الحراسة ، متمشية ظاهريا مع القانون.

- على ان المخاطر التي تقع اثناء البحث التمهيدي من قبل الشرطة القضائية لا تقتصر عللى تجاوز مدة الحراسة القانونية ، وانما ايضا في تلفيق التهم وقد تكون هذه التهم خطيرة تصل العقوبة عليها الى حد الاعدام او المؤبد ...

- وقد لا تحتاج الشرطة القضائية ، في بعض الاحيان ، الى ممارسة التعذيب ضد الاظناء لاستخلاص التهم االخطيرة ضدهم ، بل قد لا تحتاج احيانا حتى الى تجاوز مدة الحراسة مادام في امكانها ، وفي غياب اية مراقبة جدية ، وخلال هذه المدة القانونية تلفيف التهم في محاضر لا تقرأ على المعنيين ولا يسمح لهم بقراءتها وانما يفرض عليهم ، تحت الضغط و التهديد والاكراه واذا اقتضى الأمر تحت التعذيب ، التوقيع عليها.

- وقد لا يحتاج احيانا حتى الى استعمال العنف حيث تزور التوقيعات . . . .

- وقد يلقى القبض احيانا على مواطنين، خاصة في القضايا السياسية ويظلون شهورا واحيانا سنين معتقلين في اماكن سرية لدى اجهزة سرية من المؤكد انها تابعة للدولة بشكل من الاشكال ولكن من المؤكد ايضا انها لا تنتمي الى الشرطة القضائية. وقد لا يفرج عنهم ال وهم من عداد الاموات او من ذوي العاهات او قد تتم احالتهم في الاخير على الشرطة القضائية لتنجز لهم محضراً ملفقا ويتضمن بان مدة وضعهم تحت

الحراسة هي 48 ساعة او 96 ساعة طبقا للفصلين68 و82 م.ج ...

– يستنتج من ذلك ان مدة الوضع تحت الحراسة القانونية يقع تجاوزها في المغرب من الناحية الفعلية سواء كانت مدتها 48 ساعة او 96 ساعة وسواء كانت هذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة او عدة مرات ويقع هذا التجاوز بالرغم ان القانون يحرمه ويرتب جزءا جنائيا عليه حيث يعتبر الاعتقال في مثل هذه الحالة اعتقالا تحكميا ماسا بالحرية الشخصية يعاقب عليه القانون الجنائي بالتجريد من الحقوق الوطنية طبقا للفصل 225 ج . كما ان التزوير يقع احيانا في المحاضر المنجزة من قبل الشرطة القضائية سواء في الوقائع او في تواريخ الاعتقال والقانون ، ومنذ زمان ، يعاقب على التزوير المرتكب من هذا القبيل بالمؤبد (الفصل 353 ج) ومع ذلك فان التزوير في المحاضر كان ومازال يرتكب فيها. والاشخاص الذين يعتقلون خارج نطاق السلطة القضائية مواطنين دون امر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون او يوجب ضبط الاشخاص يعاقبون بالحبس من خمس سنوات ، وترتفع مدة العقوبة لتصير من 10 سنوات الى 20 سنة اذا استمرت مدة الاعتقال الغير الشرعي 30 يوما فاكثر اذا وقع تعذيب بدني للشخص المقبوض عليه بكيفية غير شرعية فان العقوبة ترتفع لتصل الى الاعدام (الفصلان 436 و 438 ج)ومع ذلك كله فانه لا زال هناك محتجزون بالمغرب بكيفية غير شرعية بعضهم لا زالت اماكن حجزه مجهولة والبعض الاخر صارت معروفة على المستوى الداخلي والدولي ومع ذلك لم يتحرك المسؤولون.

– واذا كانت الضابطة القضائية تستطيع بدون ان ينالها العقاب ان تزور في المحاضر وفي التواريخ او ليس في امكانها ان تزور في محتويات اللائحة التي ستبعث بها الى النيابة العامة عند مرور كل 24 ساعة كما ينص على ذلك المشروع الحكومي ؟ .

– ثم ان المشروع الحكومي يتحدث عن مراقبة المعتقلين لدى الشرطة القضائية بواسطة ما تبعث به هذه الاخيرة من لوائح المحتفظ بهم ولكنه لا يتحدث عن المعتقلين بكيفية غير شرعية لدى اجهزة مرتبطة بشكل او اخر بالدولة . قد يقال بان امكنة الاعتقال غير الشرعي مجهولة لدى الحكومة ؟ ولكنه يرد على ذلك بان بعضها اصبح معروفا على المستوى الداخلي والدولي ، ويتحدث الكل اليوم عن مكان سري يتم فيه حجز مجموعة من المواطنين بصفة غير شرعية ويسمى بتازمامرت ويقع بالريش قرب الراشدية بجنوب المغرب ...

– المعضلة الثانية (التعذيب):

– المعضلة الثانية التي حاول المشروع الحكومي ان يحلها او ينهيها او يتبثها هي معضلة التعذيب الذي يمارس احيانا داخل مخافر الشرطة القضائية والطريقة التي اختارها المشروع هي اللجوء الى خبرة طبية على الظنين بناء على طلبه او بصفة تلقائية وذلك حالما يحال على النيابة العامة من طرف الشرطة القضائية،فهل هذه الوسيلة حاسمة؟

– ويجب التذكير بان اللجوء الى خبرة طبية لاثبات التعذيب غير مستبعدة قانونا وفق القوانين المغربية الجاري بها العمل:

– فالتعذيب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وترتفع هذه االعقوبة اذا كان مرتكبه او الآمر به موظفا عموميا او احد رجال او موظفي السلطة او القوة العمومية اثناء قيامه بوظيفته او بسبب قيامه بها وترتفع العقوبة ايضا بحسب خطورة التعذيب ونتائجه (الفصل231 ج).

– واثبات التعذيب يكون بواسطة شكاية في الموضوع قد تقدم الى النيابة العامة في نطاق الفصل 2/38م.ج او الى قاضي التحقيق في نطاق الفصلين 93و94 م.ج او امام هيئة المحاكم الجنائية في نطاق الفصول 366و393و419 م.ج.

– وتخول جميع الجهات المذكورة الحق في اجراء بحث لاثبات حصول التعذيب : النيابة العامة وفقا للفصل38 /2 م.ج. وقاضي التحقيق وفق الفصل 1/52م.ج وهيئة الحكم طبق الفصل 6/9م.ج

– ومن جملة الوسائل لاثبات الجرائم هي الخبرة ومن بينها الخبرة الطبية وتبعا لذلك فالنيابة العامة يمكن لها ان تلتجىء الى الامر بخبرة طبية تلقائية او بناء على المعنيين في نطاق الفصل 1/66م.ج باعتبارها من الضباط السامين للشرطة القضائية (ف19 م.ج) وقاضي التحقيق وهيئة الحكم يمكن لهما بان ياموا باجراء خبرة طبية في نطاق الفصلين89و171م.ج.

– وفي النطاق المدني فان الضحية يمكن له ان يلتجىء الى رئيس المحكمة الابتدائية في اطار الفصل 148مسطرة مدنية من اجل الامر باجراء خبرة طبية عليه وتحديد ما يمكن

ان يكون عليه من آثار التعذيب واسبابها .

اذن فلم تكن المسطرة الجنائية محتاجة للاضافة التي ادخلها المشروع الحكومي على الفصلين 76و127والتي كان من اللازم ان يدخلها كذلك على الفصل 2 من ظهير المقتضيات الانتقالية الصادر في 28/9/1962والفصل 17 من ظ. 6/10/1972 لوجود نفس المبرر - وهي الاضافة المتعلقة بعرض الظنين على خبرة طبية ، نقول لم تكن المسطرة الجنائية محتاجة الى الاضافة المذكورة مادام محتواها موجود في المسطرتين الجاري بهما العمل حاليا (الجنائية والمدنية) .

- ولكن ماهو منصوص عليه في القانون شيء وتطبيقه شيء آخر : فقد تبث من الناحية العملية انه كلما كانت شكاية موضوعها اعتداء موجهة من مواطن كضحية ضد ضابط شرطة او رجل سلطة كمعتدي الا وكان مصير اغلبها هو الاهمال وعدم الاستجابة ، واذا استجيب الى اقلها فان هذه الاستجابة تظل في حدود تسجيلها واعطاءها رقما معينا والادعاء بان البحث يجري بشانها ولكن هذا البحث لا يصل ابدا الى نهايته بما في ذلك تقرير المتابعة واحالة المعتدي على المحاكمة اذ ينتهي البحث او على الاصح جزء منه الى حفظ الشكاية قانونيا او عمليا وتحويل ما انجز منه الى وزارة العدل لتقرر بشانه ما يجب ، وهذه الاخير تحيل الملف الى وزارة الداخلية وهنا تنتهي المسرحية او العبث بالقانون وبحقوق المواطنين .

- ونفس الامر بالنسبة للخبرة الطبية حيث في الغالب فان الهيآت القضائية المشار اليها لا تستجيب الى طلب اجراء خبرة طبية على مواطن كلما كان الطلب مرتبطا بشكاية موجهة ضد ضابط شرطة قضائية او رجل سلطة متهم بالتعذيب ...

- وفي احيان قليلة جدا تكاد لا تذكر سبق للهيئة القضائية ان امرت باجراء خبرة طبية على ظنين للكشف عن نوع الاثار التي على جسمه واسبابها ولكن النيابة العامة رفضت تنفيذ قرار المحكمة بالرغم من ان من مهام النيابة القانونية هو السهر على تنفيذ اوامر قاضي التحقيق وهيئات الحكم (7/38م.ج.)

- والامثلة كثيرة على ما نقول ونكتفي بالاشارة الى بعضها :

- ففي سنة 1979احيل التلميذ محمد كرينة على النيابة العامة بابتدائية اكادير من طرف الشرطة القضائية وكانت آثار التعذيب الجسيم بادية على جسمه وقد طلب دفاعه من النيابة العامة اجراء خبرة طبية عليه واحالته على المستشفى قصد العلاج ، وعندما احيل على الجلسة محمولا ومدد جسده بها كرر دفاعه نفس الطلب من هيئة المحكمة لكن هذه الاخيرة اجلت النظر في الطلب الى حين البت في الجوهر وفي اليوم الموالي كان التلميذ المذكور في عداد الاموات . وقد تقدم دفاعه بشكاية الى النيابة العامة من اجل اجراء بحث حول اسباب الوفاة وقد احالت هذه الاخيرة الامر على قاضي التحقيق من اجل اجراء تحقيق في الموضوع ، والى الان لم ينته التحقيق ولايعرف حتى مصيره رغم تردد المحامين على قاضي التحقيق مستفسرين رغم مرور اكثر من احد عشر سنة على تقديم الشكاية بل ان ملف الشكاية اصبح في عداد المفقودين .

- في سنة 1989 احتجز معلم هو السيد الرياحي العياشي من طرف قائد جماعة سيدي موسى بن علي باقليم بن سليمان وظل يعذبه بمساعدةاعوانه من الساعة السادسة مساءا الى الساعة الثانية صباحا وعندما اطلق سراحه كان في حالة يرثى لها ، وقد تحدثت في حينه ، عدة صحف وطنية عن هذا التعذيب ونشرت صورا للضحية تبين آثار التعذيب بادية على جسمه ، ومع ذلك لم تتحرك النيابة العامة . وقد تقدم دفاعه بشكاية ارفقها بشواهد طبية وبقائمة شهود ضد القائد وضد كل من يثبت البحث انه مشارك في التعذيب وذلك امام النيابة العامة باستئناف الدار البيضاء وسجلت الشكاية بتاريخ89/6/2 تحت عدد 89/1619 مع ذلك فلحد الان لم تظهر اية نتيجة لهذه الشكاية ...

- بل وعلى العكس من ذلك ، فان النيابة العامة بدلا من ان تتابع جنائيا المعتدين من ضباط الشرطة القضائية ورجال السلطة ، فانها تتابع في بعض الاحيان الصحافة الوطنية التي تفضح مثل هذه الممارسات ، وهكذا وعلى وجه المثال فقد سبق لجريدة "الرأي" الناطقة بالفرنسية ان نشرت بيانا صادرا عن لجنة التنسيق لحقوق الانسان بين الجمعية والعصبة تحدث عن اربعة وفايات تمت في مراكزالسلطة و الشرطة القضائية في شهر واحد هو شهر غشت من سنة 1989 وبدلا من ان تفتح النيابة العامة بحثا حول الموضوع مع المسؤولين عن المراكز المذكورة تابعت مدير الجريدة واحالته على ابتدائية الرباط التي ادانته بسنتين حبسا نافذا .

ـ نعم قد يقال ان التعديل الجديد المقترح من طرف المشروع الحكومي الزم النيابة العامة بقبول طلب اجراء الخبرة الطبية ، على خلاف ماهو عليه الامر حاليا في المسطرة الجنائية حيث تظل الاستجابة للطلب اختيارية سواء على مستوى النيابة العامة او قاضي التحقيق او هيئة الحكم او رئاسة المحكمة الابتدائية في النطاق المدني . نعم ان هذا صحيح وشيء مرغوب فيه ولكن هل في امكان الزامية اجراء الخبرة ان تؤدي وحدها الى ترتيب النتائج القانونية على ما ستسفر عليه الخبرة : فلو فرضنا ان الخبرة الطبية اثبتت بان جسم الظنين يحمل آثار التعذيب ،فهل ستقوم النيابة العامة بفتح تحقيق في الموضوع ضد المعتدي وان تقرر متابعته جنائيا وتحيله على المحكمة ؟ ان الجواب على هذا السؤال سقناه سابقا من خلال الامثلة الحية التي اعطيناها حول موقف النيابة العامة من الشكايات التي قدمت ضد بعض ضباط الشرطة القضائية او رجال السلطة ـ وليس هناك مانع من استمرارها في نفس المنهج فيما يخص الشكايات خصوصا وان التعديل المقترح لايلزمها ـ في حالة ما اذا اسفرت الخبرة الطبية عن جروح وامراض ناتجة عن التعذيب ـ بفتح البحث والسير فيه وتقرير المتابعة والاحالة على المحكمة ...

ـــ علامة الضمانات القانونية بالتطبيق .

ـ يستنتج مما ذكرناه اعلاه بان وجود الضمانات القانونية، سواء في مجال الوضع تحت الحراسة او التعذيب ، او في غيرهما شيء مهم ولكنه لايكفي وحده.

ـ كما ان وجود جزاءات قانونية جنائية وتأديبية معدة لانزالها بمن يخرق تلك الضمانات شيء مهم ولكن لايكفي وحده اذا لم يكن في الامكان تطبيق هذه الجزاءات على المخالفين .

ـ بعد كل الذي قلنا بان هناك عدة اسئلة تفرض نفسها من بينها :

ـ لماذا تخرق الشرطة القضائية قواعد الوضع تحت الحراسة القضائية وتمديدها : وتلتجيء الى اسلوب التعذيب كوسيلة لاستخلاص الاعترافات ؟

ـ ولماذا لاتقع المتابعات الجنائية والتأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية عند ارتكابهم للمخالفات المتعلقة بتجاوز مدد الوضع تحت الحراسة وبالتعذيب ؟

ـ ولماذا يعتبر القضاء حتى الان عاجز عن حماية المواطنين ضحايا تجاوز مدة الوضع تحت الحراسة والتعذيب ؟

ـ ولما وقف البرلمان عبر مسيرته التي بدأت في سنة *1977* متفرجا ازاء الخروقات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة القضائية وبالتعذيب فلم يوسع من الضمانات والحماية المتعلقة بها منتظرا ما ستجود به عليه الحكومة من فتات بهذا الخصوص في مشروعها المحدود المقدم اليه من طرفها في سنة *1991* ؟ ولماذا لا يحاسبها عن الخروقات المرتكبة من طرف اجهزتها .

ـ ان الجواب عن هذه الاسئلة يرجع الى سبب واحد وهو : في المغرب، فان دولة المخزن تهيمن بالقوة على السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية لان هاجس المحافظة على الامن هو الذي له الاسبقية وهذا الهاجس يبرر لديها ارتكاب كافة المخالفات للقانون ولسيادة القانون وعلى مستوى كافة الاصعدة...

ـ فتجاوز مدة الوضع تحت الحراسة والاختفاءات القسرية والتعذيب وغير ذلك من الخروقات تبرره ضرورة المحافظة على امن دولة المخزن .

ـ وبما ان الذي يجب ان يقوم المخالفة مدة الوضع الحراسة ويمارس التعذيب هي الشرطة القضائية فان هذه الاخيرة يجب الا تتمتع باستقلالها عن السلطة التنفيذية ويجب ان تصبح تابعة لهذه الاخيرة) وبالضبط لجهاز الامن وبالتالي يجب ان تكون مقراتها في دهاليز بنايات اجهزة الامن بدلا من ان تكون لها مقرات مستقلة تابعة لجهاز القضاء وبمقرات المحاكم، ويجب تبعا لذلك ان توفر لهم الحماية عن اية متابعة جنائية او تأديبية.

ـ ونفس الامر بالنسبة للنيابة العامة التي يجب ان يكون دورهاهو المحافظة على امن المواطنين فاذا تعارض هذا الامر مع امن دولة المخزن فالاسبقية والاولوية يجب ان تكون لهذا الاخير .

ـ ونفس الامر بالنسبة للقضاء الجالس فدوره هو تطبيق القانون ما لم يتعارض هذا التطبيق مع امن دولة المخزن فتكون الاسبقية عندئذ لهذا الاخير حتى ولو ادت هذه الاسبقية لتجاوزات قانونية .

ـ ولايستطيع برلمان صنعته دولة المخزن ان يشرع ضد ولي امره او يحاسبه بل العكس هو الصحيح .

فما هو الحل اذن ؟

ـ الحل يكمن في ان يصبح الشعب المغربي سيد مصيره على مستوى التقرير والتنفيذ بواسطة ممثليه الحقيقيين ان ذلك هو الكفيل وحده لانهاء هيمنة دولة المخزن على كافة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بما سينعكس على كافة الاوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية والثقافية بما سيخدم مصلحة المجموع ـ و بطبيعة الحال فان تقرير الشعب، اي شعب لمصيره لايمكن ان يكون هبة من احد انه لايمكن ان يتحقق الا عبر الكفاح والنضال .

الرباط 26 **مارس** 1991